

قانون رقم () لسنة 2017م
بتعديل بعض مواد قانون حماية المستهلك رقم (21) لسنة 2005م

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قانون حماية المستهلك رقم (21) لسنة 2005م،
وعلى قانون التجارة رقم (2) لسنة 2014م،
وعلى قانون الصحة العامة رقم 20 لسنة 2004م،
وعلى القانون رقم 7 لسنة 1999م بشأن البيئة،
وعلى قانون العقوبات رقم (74) لسنة 1936م وتعديلاته،
وعلى مشروع القانون المقدم من اللجنة الاقتصادية في المجلس التشريعي،
وبناءً على ما أقره المجلس التشريعي في جلسته المنعقدة بتاريخ 2017/03/29م،
وباسم الشعب العربي الفلسطيني،
أصدرنا القانون التالي:-

المادة (1)

يُعدل نص المادة (1) من قانون حماية المستهلك رقم (21) لسنة 2005م بإضافة التعريفات التالية:
الدائرة: دائرة حماية المستهلك لدى وزارة الاقتصاد الوطني.
الوزير المختص: الوزير الذي يتبع المنتج أو السلعة أو الخدمة لاختصاص وزارته.

المادة (2)

تُعدل المادة (14) من قانون حماية المستهلك رقم (21) لسنة 2005م لتصبح على النحو التالي:
1. للدائرة بناءً على طلب من الوزير المختص كلما بدت علامات لوجود خطر في منتج معين أن يصدر قراراً
بالتحفظ على المنتج و/أو وقف تداوله أو استيراده أو تصديره أو عرضه أو سحبه أو إتلافه، إذا كان
الإتلاف هو الوسيلة الوحيدة للحد من الخطر.
2. للوزير اصدار قرار لتحديد الحد الأقصى لأسعار بعض السلع و/أو الخدمات في حالات الضرورة.

المادة (3)

تضاف المادة (31) مكرر من قانون حماية المستهلك رقم (21) لسنة 2005م تنص على التالي:
استثناء على ما ورد في المادة (31) من هذا القانون ؛ للدائرة في حال عرض أو بيع سلع تموينية فاسدة أو تالفة
أو تلاعب في تاريخ صلاحيتها أو احتكارها، اصدار قرار بإغلاق المحل التجاري أو المنشأة لمدة لا تتجاوز
ثلاثين يوماً.

المادة (4)

تعديل الفقرة (1) من المادة (27) من قانون حماية المستهلك رقم (21) لسنة 2005م لتصبح على النحو التالي:
كل من عرض أو باع سلع تموينية فاسدة أو تالفة أو منتهية الصلاحية، أو تلاعب بتاريخ صلاحيتها، أو احتفظ
بالموازين أو المكييل غير المعتمدة من الآلات غير الصحيحة المعدة لوزن السلع أو كيلها في الأماكن المحددة